

قوانين

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

نائب نواب البرلمان الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠٠ ج م (عشرة آلاف جنيه) تصرف ثمن الأرض المتزوع ملكيتها لضمها لقصر المتزه العام .
لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بان يبهم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر بقصر القبة في ٢١ رجب سنة ١٣٦٧ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٨)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

شحمود ههمى القراشى

شحمود ههمى القراشى

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

نائب نواب البرلمان الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٣ "وزارة الزراعة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) لمواجهة المصروفات اللازمة لمؤتمردول الشرق الأوسط للأغذية والزراعة الذى عقد بمدينة القاهرة في شهر فبراير سنة ١٩٤٨

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الباب الثالث من القسم المذكور.

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ديوان جلالة الملك

ششر بالعدد رقم ٥٦ من الوقائع المصرية الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ بالسطر ٢٠ ، الإنعام برتبة البكوية من الدرجة الثانية على :

شاحب العزة درويش يوسف أحمد أبوكلبه بك ، من أعيان مديرية قنا وقد اتضح أخيرا أن الاسم الحقيقي للمعم عليه هو :

شاحب العزة درويش أحمد يسرى أبوكلبه بك ، من أعيان مديرية قنا ، فلزم النشر عن ذلك ، تصحيحا للاسم .

شعطف حضرة شاحب الجلالة شولانا الملك للمعظم شانعم

هلى ٩ رجب سنة ١٣٦٧ (١٨ مايو سنة ١٩٤٨)

شبنوط الواجب الذهبى

هلى كل من :

شحضرة اليوزباشى زكى ميخائيل غطاس افندى ، معاون بوليس بمديرية جرجا ،

شواسم المرحوم الجاويش صديق سالم ، من قوة بوليس جرجا سابقا .

شبنوط الواجب الفضى

هلى كل من :

شحضرة الصاغ عبد المسيح جبران افندى ، مساعد حكمدار مديرية جرجا ،

شحضرة الملازم الأول محمود عبد القادر شرف افندى ، ضابط مباحث بمديرية جرجا .

شفضل حضرة شاحب الجلالة شولانا الملك للمعظم شاذن

هلى :

شحضرة حسين كامل مصطفى افندى ، المحرر بوكالة اليونانيتدبرس

هلى قبول وحمل :

ششان اسكندر من طبقة أوفيسيه ، الذى منحه في هذا العام من حضرة صاحب الجلالة الملك أحمد زه هو الأول ملك البانيا .

شادة ١ - يُضاف إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع التديس والغش مادة جديدة (١٢ مكررة) يكون نصها كالتالى :

” يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأديت الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ اعمال وظائفيهم سواء بمنعهم من دخول المصاع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

شادة ٣ - هلى وزراء التجارة والصناعة والعدل والزراعة والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ويتفد كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ رجب سنة ١٣٦٧ (٣١ مايو سنة ١٩٤٨)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لؤيس شجلس الوزراء

شحمود شهيمى الشقرائى

لؤيزر الزراعة

شحمدهب الغفار

لؤيزر التجارة والصناعة

شمدوح لؤياض

لؤيزر المالية

شحمود شهيمى الشقرائى

لؤيزر الصحة العمومية

شجيب سكندر

لؤيزر العدل

شحمدهرسى شدر

شامر

شرسوم

بتعيين مديرين ومحافظ

شحن شاروق الأول ملك شصر

شناه على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لؤسمنا بما هوآت :

شادة ١ - هين :

عبد العزيز القاضى بك ، مدير بنى سويف ، مديرا لقنا .

عبد الهادى شاكر خزالى بك ، محافظ السويس ، مديرا لبنى سويف .

عبد العزيز فتحى افندى ، وكيل مديرية الغربية ، محافظا للسويس .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ويتفد كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ رجب سنة ١٣٦٧ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٨)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لؤيزر الزراعة لؤيزر المالية لؤيس شجلس الوزراء

شحمدهب الغفار شحمود شهيمى الشقرائى شحمود شهيمى الشقرائى

شانون لؤقم ٨٢ لسنة ١٩٤٨

بتأجير قطعة أرض من املاك الدولة بايجار اسى

شحن شاروق الأول ملك شصر

شدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لؤيعتمد تأجير قطعة أرض من املاك الدولة كاتنة ببور سعيد مساحتها ٢٥٧٥ مترا ضمن القطعة رقم ١٤٤٧ مسلسلة ببور سعيد ويقدر ثمنها بمبلغ ٢٦٧٨ جنيها بواقع المتر جنيه و ٤٠ مليا الى مبرة محمد على الكبير لمدة عشرين سنة وبايجار اسى قدره جنيه واحد فى السنة ، وذلك لإنشاء فرع لليرة بالمدينة المذكورة .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ويتفد كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ رجب سنة ١٣٦٧ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٨)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لؤيس شجلس الوزراء

شحمود شهيمى الشقرائى

لؤيزر المالية

شحمود شهيمى الشقرائى

شانون لؤقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨

بتعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع التديس والغش

شحن شاروق الأول ملك شصر

شدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :